

الأصول العامة للفقه المقارن

[518] نعم في الموارد التي لا تصلح للمؤمنية فيها ، كما في موارد الشبهات البدوية قبل الفحص - بالتقريب الذي ذكرناه سابقا - تجري هذه القاعدة - أعني قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل - لعدم المؤمن العقلي - كما هو واضح - . البراءة العقلية وظيفية عقلية لا حكم: وكونها وظيفية لا يحتاج إلى حديث لبداية افتراضها عند اختفاء الاحكام الشرعية ، وليس فيها جنبه نظر للواقع ولا حكاية عنه ، بل ليس فيها ما يكشف عن رأي الشارع حتى في هذا الحال لاستحالة ذلك ، ومن هنا قلنا : انها وظيفية عقلية لا شرعية .
